



الشركة الكويتية للمقاصة

مستند الضمانات المالية

يونيو 2017



الفهرس:

3	<u>المقدمة:</u>
4	<u>1.0 تعريفات:</u>
6	<u>2.0 سياسات ضمان شركات الوساطة المالي:</u>
10	<u>3.0 إجراءات ضمان شركات الوساطة المالي:</u>
17	<u>4.0 سياسات ضمان أمين الحفظ المالي:</u>
21	<u>5.0 إجراءات ضمان أمين الحفظ المالي:</u>
29	<u>6.0 سياسات ضمان المقاصة المالي:</u>
32	<u>7.0 إجراءات ضمان المقاصة المالي:</u>

المقدمة:

تسعى الشركة الكويتية للمقاصة (تسمى فيما بعد "المقاصة" أو "الشركة")، إلى الالتزام بكافة أحكام قرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

يتم العمل بهذا الدليل حال دخول القرار رقم (72) لسنة 2016 حيز التنفيذ، ويتم مراعاة أي تطورات جديدة ويحدد هذا الدليل سياسات وإجراءات متابعة الحالات التي تستدعي تدخل نظام الضمان المالي بالتغطية عن العملاء المطلوبين، كما يحدد الدليل واجبات والتزامات الأطراف ذات الصلة بشكل دقيق.

هذا وفي حال اعتماد المستند من هيئة أسواق المال سوف يتم التعديل على الدليل الإرشادي لقواعد المقاصة ودليل السياسات لتتواءم مع هذا النظام.

تقوم المقاصة بتغطية الاخفاقات الناتجة عن التداول من خلال الترتيب التالي (Risk waterfall) :

خط الدفاع الأول

- ضمان الوسيط المالي في حال كان المتداول مخفق.
- ضمان أمين الحفظ المالي في حال كان المتداول المخفق عميل لأمين الحفظ، ولم يتم تأمين الحفظ برفض العملية في الموعد المحدد لذلك.

خط الدفاع الثاني

- فروقات الأسعار الناتجة عن بيع أو إعادة شراء الأوراق المالية محل الإخفاق

خط الدفاع الثالث

- ضمان المقاصة المالي

1.0 تعريفات:

- 1.1 **الهيئة:** هيئة أسواق المال.
- 1.2 **البورصة:** بورصة الأوراق المالية.
- 1.3 **المقاصة:** الشركة الكويتية للمقاصة.
- 1.4 **القانون:** قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- 1.5 **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
- 1.6 **نظام الضمان المالي:** نظام ضمان تنفيذ وتسوية الالتزامات المترتبة على عمليات تداول الأوراق المالية ومشتقاتها في البورصة في حالة إخفاق أحد العملاء في تسليم أوراق مالية أو أموال لتسوية الصفقة، (يسمى فيما بعد "النظام").
- 1.7 **الوسيط:** هو الشخص المرخص له من الهيئة بنشاط وسيط أوراق مالية مسجل لدى البورصة.
- 1.8 **أمين الحفظ:** هو الشخص المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين الحفظ.
- 1.9 **العميل:** هو الشخص الذي لديه حساب تداول بنظام المقاصة.
- 1.10 **العميل المتوقف عن السداد:** هو العميل الذي أخفق في تسليم أوراق مالية أو أموال لأغراض تسوية صفقة أو غيرها من الالتزامات خلال فترة التسوية المعتمدة من الهيئة.
- 1.11 **المبالغ المستحقة على العميل:** كافة المبالغ المترتبة على الإخفاقات بما في ذلك العمولات والغرامات وفروق الأسعار والمصرفيات وغيرها.
- 1.12 **حساب الضمان:** هو حساب نقدي خاص بالوسيط أو أمين الحفظ أو المقاصة لدى بنك بدولة الكويت، يودع فيه مبلغ ضمان التسوية، فور طلب المقاصة منه ذلك، ويكون للوسيط أو أمين الحفظ صلاحية الإيداع في الحساب فقط دون السحب منه، ويعطي الوسيط أو أمين الحفظ تعليمات إلى البنك بصلاحية المقاصة وحدها في إدارة الحساب، ويشار في تسميته إلى حساب تسوية عملاء.
- 1.13 **مبلغ الضمان:** هو المبلغ المودع من الوسيط أو أمين الحفظ لضمان تسوية إخفاقات عملاؤه وذلك وفق المنصوص عليه بهذا الدليل.
- 1.14 **حساب التسوية:** هو حساب / حسابات مصرفية بالمقاصة لدى بنك بدولة الكويت، لغرض تحويل المبالغ المستحقة من حساب الضمان، بالإضافة إلى الغرامات الناتجة عن عدم الالتزام
- 1.15 **حساب فروقات الأسعار:** هو حساب مصرفي بالمقاصة لدى بنك بدولة الكويت، لغرض تحويل فروقات الأسعار الناتجة عن بيع أو إعادة شراء الأوراق المالية محل الإخفاق ويتم استخدام تلك المبالغ ضمن منظومة الحماية من المخاطر في المرحلة الإنتقاليه (Risk Waterfall) .
- 1.16 **إيقاف نشاط حساب العميل:** وقف إصدار أي مبالغ نقدية لصالح العميل من حساب تداوله لدى المقاصة.

1.17 العميل غير الملتزم: هو العميل غير المعسر ومتوقف عن سداد المبالغ المستحقة عليه لظروف خارجة عن إرادته أو عن محض إرادته وسابق علمه.

1.18 العميل المعسر: هو الذي ليس لديه القدرة المالية للالتزام بسداد المبالغ المستحقة عليه، الناتجة عن التداول، أو أن مركزه أو قدرته المالية أصبحت تنذر بالإضطراب.

يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ضمانات شركات الوساطة المالية

2.0 سياسات ضمان شركات الوساطة المالي:

- 2.1 يلتزم كل وسيط مسجل لدى البورصة بالتسجيل في نظام الضمان المالي.
- 2.2 تقوم المقاصة بتغطية الاخفاقات الناتجة عن التداول من خلال استخدام أموال الضمان المالي للوسيط منفذ الصفقة.
- 2.3 يتم تسجيل الوسيط بنظام الضمان المالي لدى المقاصة بموجب طلب تتخذ المقاصة قرارها بقبوله خلال أسبوع من تاريخ استيفاء المتطلبات و المستندات .
- 2.4 يلتزم الوسيط الذي قبل طلبه بتوقيع اتفاقية مع المقاصة.
- 2.5 تقوم المقاصة بإحتساب مبلغ الضمان لكل وسيط بصفة دورية وفق هذا الدليل.
- 2.6 تقوم المقاصة بإدارة نظام الضمان المالي من خلال متابعة العملاء والقيام بتغطية الإخفاقات من حساب الضمان الخاص بالوسيط منفذ الصفقة، وذلك مقابل أتعاب سنوية تدفع من الوسيط.
- 2.7 تقوم المقاصة بفتح حساب/حسابات مصرفية بغرض تحويل المبالغ المستحقة من حساب ضمان الوسيط إلى هذا الحساب لإجراء التسوية، (يسمى حساب التسوية)، كذلك تقوم المقاصة بفتح حساب بنظام المقاصة الآلي بنفس الاسم يعكس تفاصيل العمليات التي تتم بالحساب المصرفي.
- 2.8 تقوم المقاصة بإيداع الغرامات الناتجة عن عدم الالتزام بهذا الدليل (في حساب التسوية)، وتؤول كافة هذه الغرامات إلى المقاصة.
- 2.9 تقوم المقاصة بإيداع فروقات الأسعار الناتجة عن بيع أو إعادة شراء الأوراق المالية محل الإخفاق في حساب منفصل مخصص لهذا الغرض، ويتم استخدام تلك المبالغ ضمن منظومة الحماية من المخاطر في المرحلة الإنتقاليه (Risk Waterfall) .
- 2.10 يجب على الوسيط الالتزام بتوفير كامل مبلغ الضمان بالحساب المخصص لذلك خلال (10) أيام عمل من قيام المقاصة بإحتساب مبلغ الضمان الخاص به وإشعار الوسيط والهيئة بذلك .
- 2.11 الحد الأدنى لمبلغ الضمان المحتسب على الوسيط مقداره 200,000 دك (مائتان ألف دينار كويتي).
- 2.12 يجب على الوسيط زيادة مبلغ الضمان خلال (2) يومي عمل من تاريخ تلقي إخطار المقاصة وذلك في حال استخدام (10%) أو أكثر من مبلغ الضمان.
- 2.13 وفقاً للبند (2) من جدول الغرامات والأتعاب والمبين في هذا الدليل، تقوم المقاصة بإحتساب غرامة تأخير تخصم من حساب الوسيط في حال عدم توفيره مبلغ الضمان وذلك حسب المدة المحددة ، ويتم إخطار

الهيئة بذلك، كما تقوم المقاصة بإخطار البورصة لإيقاف نشاط الوسيط بحيث لن يتمكن من إدخال أوامر الشراء أو البيع لعملائه في نظام البورصة، ويتم إعادة النشاط بعد تقديمه ما يثبت توفير مبلغ الضمان.

2.14 للمقاصة أن تصدر تعليمات إلى الوسيط بتقديم الضمانات المطلوبة في حال عدم التزامه ببيع أو إعادة شراء (بحسب الأحوال) الأوراق المالية محل الصفقة التي توقف العمل عن سدادها فور انتهاء فترة التسوية حسب الأنظمة واللوائح المحددة ، وخصم كامل مبلغ الصفقة من حساب الضمان الخاص به، واحتساب غرامات التأخير على مبلغ الصفقة الإجمالي.

2.15 لا يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ تعليمات المقاصة المتعلقة بزيادة مبلغ الضمان لأي سبب عدا ما يرد من تعليمات الهيئة، وفي حال وجود اختلاف بين حسابات الوسيط وتقارير المقاصة المتعلقة بحساب الضمان يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم وفق قواعد التحكيم المعتمدة من الهيئة.

2.16 يتم تخصيص رقم تداول لكل شركة وساطة مالية بحيث يتم إضافة الإلتزامات عليه في حال قيام أمين الحفظ برفض إلتزام الصفقة العائدة لأحد عملائه. وتكون مسؤولية الوسيط تغطية الإلتزام، ولا يستفيد الوسيط من هذا الحساب وتؤول جميع فروقات الأسعار الناتجة عن بيع أو إعادة شراء الأوراق المالية في حساب منفصل مخصص لهذا الغرض، ويتم استخدام هذه المبالغ ضمن منظومة الحماية من المخاطر في المرحلة الإنتقاليه (Risk Waterfall) .

2.17 يتعهد الوسيط الذي قبل طلبه بتوقيع اتفاقية مع المقاصة بكافة التعهدات التالية:

2.17.1 قيام الوسيط بفتح حساب الضمان لدى احد البنوك الكويتية وتقييض كافة الصلاحيات للمقاصة في إصدار أوامر إلى البنك بالخصم والتحويل من الحساب وفي إدارة هذا الحساب والإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالحساب، ويشار في تسميته إلى حساب تسوية عملاء.

2.17.2 الإلتزام بعدم سحب أي مبلغ من حساب الضمان أو غلقه أو تغييره أو رهنه أو الحصول على أي تسهيلات بنكية بضمان هذا الحساب.

2.17.3 تنفيذ تعليمات المقاصة والتي تصدر بصفة دورية بإيداع كامل مبلغ الضمان بحساب الضمان خلال عشرة أيام عمل من صدور تعليمات المقاصة.

2.17.4 في حال استخدام الوسيط لمبلغ الضمان بنسبة 10% أو أكثر نتيجة الإخفاقات الخاصة بعملائه خلال الفترة ، يجب على الوسيط زيادة مبلغ الضمان على حسب التعليمات الصادرة من المقاصة وإيداع المبلغ خلال يومي عمل من صدور تلك التعليمات.

2.17.5 تقييض المقاصة في تغطية مراكز عملائه المتوقفين عن السداد خصماً من حساب الضمان لكل وسيط على حده.

2.17.6 التحقق من قدرة العميل على الوفاء بمستحقات التداول والتعهد بمتابعة حالة عملائه المتوقفين عن السداد، وتغطية مراكزهم المالية المكشوفة، فور انتهاء فترة التسوية.

2.17.7 بيع أو إعادة شراء (بحسب الأحوال) الأوراق المالية محل الصفقة التي توقف العميل عن سدادها فور انتهاء فترة التسوية، وسداد أي غرامة مترتبة عن عدم التزامه بالتنفيذ.

2.17.8 إخطار المقاصة عن أي عميل معسر.

2.17.9 إخطار المقاصة بكافة الإجراءات التي تم اتخاذها ضد العملاء المتوقفين عن السداد.

2.17.10 سداد أتعاب المقاصة الخاصة بإدارة نظام الضمان المالي.

2.17.11 للمقاصة أن تصدر تعليمات للبورصة بعدم تنفيذ أي عمليات للوسيط الذي تخلف عن تنفيذ تعليمات المقاصة فيما يتعلق باستكمال مبلغ الضمان خلال المدة المحددة .

2.18 التزامات المقاصة:

2.18.1 احتساب مبلغ الضمان لكل وسيط بصفة دورية وفق هذا الدليل.

2.18.2 متابعة الحالات التي تستدعي تدخل نظام الضمان المالي لتغطية العملاء المتوقفين عن السداد.

2.18.3 إصدار التقارير وإرسالها آلياً بشكل يومي إلى الوسطاء لمتابعة مراكز عملائهم المتوقفين عن السداد، وتتضمن هذه التقارير (رقم التداول - اسم العميل - المبالغ والأسهم المستحقة من تاريخ التوقف عن السداد).

2.18.4 تغطية المراكز المالية المكشوفة للعملاء المتوقفين عن السداد من حساب الضمان الخاص بالوسيط.

2.18.5 تغطية مراكز الأسهم المكشوفة للعملاء بعد إعادة شراء الأسهم واحتساب الغرامات.

2.18.6 متابعة أي نقص يطرأ على مبلغ الضمان وإصدار تعليمات إلى الوسيط لسد العجز أو زيادة مبلغ الضمان.

2.18.7 الالتزام بعدم استخدام مبلغ الضمان إلا في الغرض المخصص له، وعدم استخدام مبلغ الضمان لحسابها الخاص أو لحساب عميل آخر غير عميل الوسيط صاحب الحساب.

2.18.8 حفظ السجلات والحسابات التي تضمن الفصل بين مبلغ الضمان الخاص بالوسطاء وأموال المقاصة، وبيان مبلغ الضمان الخاص بوسيط آخر.

2.18.9 تقوم المقاصة - بشكل منتظم - بمطابقة رصيد حسابات الضمان بسجلاتها، مع أرصدة حسابات البنوك المودع بها مبلغ الضمان .

2.18.10 احتساب غرامة تأخير على العملاء المتوقفين عن السداد من تاريخ انتهاء فترة التسوية، وفق هذا الدليل.

2.18.11 إخطار الهيئة بأي عميل معسر وفق ما تتلقاه من الوسطاء.

2.18.12 تزويد الهيئة بتقارير المتوقفين عن السداد بشكل يومي من خلال النظام الالكتروني المعمول به.

2.19 التزامات البورصة

2.19.1 إيقاف نشاط الوسيط المتخلف عن تنفيذ تعليمات المقاصة أو الهيئة بإيداع مبلغ الضمان أو زيادته خلال الفترة المحددة بحيث لن يتمكن من تنفيذ أية أوامر تداول في نظام البورصة ، وإعادة النشاط بعد تقديمه ما يثبت توفير مبلغ الضمان.

الغرامات والأتعاب الخاصة بالمقاصة

#	البيان	الأتعاب / الغرامات (الصالح المقاصة)
1	أتعاب إدارة نظام الضمان المالي تدفع من الوسيط.	5 آلاف دينار سنوياً تدفع من كل وسيط
2	غرامة تأخر الوسيط في تنفيذ تعليمات المقاصة الخاصة بإيداع الضمان المالي أو زيادته تخصم من حساب الضمان الخاص بالوسيط وفق المعادلة التالية : (المبلغ المطلوب × 12.5%) / 360 × عدد أيام التأخير.	12.5% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب
3	غرامة تأخر العميل عن سداد الصفقة ويتم احتسابها من تاريخ انتهاء فترة التسوية وحتى تاريخ سداد المبلغ المطلوب ، (المبلغ المطلوب × 15%) / 360 × عدد أيام التأخير.	15% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب تحسب بشكل يومي بحد أدنى 20 دينار أيهما أعلى
4	شهادة لمن يهمل الأمر للعملاء المطلوبين على شركة الوساطة تخصم من الوسيط أو العميل (على حسب مقدم الطلب)، وذلك في حالة طلب الوسيط أو العميل لتلك الشهادة من أجل تقديمها للجهات الخارجية.	10 دنانير
5	إعادة نشاط حساب التداول لدى المقاصة - تخصم الغرامة من حساب العميل.	15 دنانير

تؤول جميع الغرامات الواردة أعلاه إلى المقاصة حسب ما ورد في المادة 2.8

3.0 إجراءات ضمان شركات الوساطة المالي:

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
آلية تسجيل وإحتساب مبلغ ضمان الوسيط بنظام الضمان المالي:			
1.	تعبئة نموذج طلب الإنضمام الى نظام الضمان المالي	الوسيط	نموذج طلب الإنضمام المستندات الرسمية تحدد لاحقاً
2.	فتح حساب مصرفي (حساب الضمان).	الوسيط	
3.	ابرام اتفاقية مع المقاصة بالتعهدات المشار إليها في هذا الدليل.	الوسيط/المقاصة/البنك	مستند فتح الحساب مستند تفويض الصلاحيات على حساب الضمان
4.	احتساب مبلغ الضمان وفق هذا الدليل. وإصدار تعليمات إلى الوسيط بإيداع المبلغ بحساب ضمان التسوية.	المقاصة	مرفق آلية إحتساب مبلغ الضمان
5.	إيداع مبلغ الضمان بحساب ضمان الوسيط في البنك بموعد أقصاه (10) أيام عمل من تاريخ الإخطار، وإخطار المقاصة بذلك.	الوسيط	كشف بنكي
6.	التحقق من إيداع مبلغ الضمان في الحساب المخصص لذلك. في حال عدم إيداع كامل المبلغ يتم احتساب غرامة تأخير على الوسيط.	المقاصة	غرامة تأخر الوسيط 12.5% من قيمة المبلغ المطلوب / 360
7.	يتم مراجعة احتساب مبلغ الضمان بشكل دوري من قبل المقاصة وعند حدوث أي تغيير ترى معه ضرورة إعادة احتساب مبلغ ضمان المقدم من الوسيط. ويتم إخطار الوسيط بإستكمال إيداع مبلغ الضمان.	المقاصة	وفق الآلية المحددة في هذا الدليل

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
8.	يمكن للوسيط طلب إعادة المبالغ الإضافية الموجودة في حساب الضمان في حال كان التقييم الدوري للضمان المطلوب عليه أقل من قيمة الضمان للفترة السابقة من خلال اصدار تعليماته الى المقاصة لتحويل المبلغ الإضافي الى حساب الشركة ، وفق النموذج المعد لذلك.	الوسيط	نموذج تحويل مبلغ الضمان الإضافي
9.	تنفيذ تعليمات الهيئة أو المقاصة في حال طلب زيادة مبلغ الضمان، وإخطار المقاصة بذلك.	الوسيط	كتاب خطي أو بالبريد الإلكتروني
التقارير الدورية للوسيط :			
1.	إصدار تقارير يومية لكل وسيط توضح عملاته المتوقعين عن السداد وفق التالي: 1)تقرير العملاء المتوقعين عن السداد. 2)تقرير الإخفاقات التي سدها الضمان خصماً من حسابات ضمان.	المقاصة	نموذج التقرير
2.	الاطلاع على التقرير ومتابعة العملاء لسداد مستحقات التداول، وزيادة مبلغ الضمان في حال طلب المقاصة ذلك.	الوسيط	
3.	تصنيف العملاء بالتقرير إلى عميل غير ملتزم وعميل معسر، وإخطار المقاصة بالعملاء المعسرين.	الوسيط	تقرير العملاء المعسرين
4.	إخطار المقاصة بكافة الإجراءات المتخذة ضد العملاء المتوقعين عن السداد.	الوسيط	

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
التقارير الدورية للهيئة:			
1.	إصدار تقرير يومي بكافة العملاء المتوقعين عن السداد، وإرساله إلى الهيئة.	المقاصة	نموذج التقرير
2.	الرد على أي استفسار من الهيئة بشأن التقارير.	المقاصة	
3.	إخطار الهيئة بالعملاء المعسرين فور تلقي تقرير من الوسيط بهم.	المقاصة	
4.	إخطار الهيئة بالإجراءات التي تم اتخاذها ضد العملاء المتوقعين عن السداد، عند تلقيها تقرير يفيد ذلك من الوسيط أو أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة.	المقاصة	
5.	تقرير دوري بكافة حسابات ضمان الوطاء والحركات التي تمت عليها.	المقاصة	
اجراءات عمل الوسيط بشأن تسوية الإخفاقات الناتجة :			
في حال إخفاق العميل في سداد مبلغ شراء أوراق مالية خلال فترة التسوية			
1.	اصدار أمر إيقاف لنشاط حساب العميل لدى المقاصة	الوسيط	نموذج إيقاف نشاط حساب العميل لدى المقاصة

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
2.	<p>تقوم المقاصة بتسوية الإخفاقات وذلك بسداد كامل المبلغ المستحق على العميل من حساب ضمان الوسيط فور انتهاء فترة التسوية المحددة حسب الأنظمة واللوائح المتبعة ، وذلك من خلال التالي:</p> <p>1. إصدار أمر بتحويل مصرفي كامل مبلغ الإخفاق من حساب الضمان الخاص بالوسيط إلى حساب المقاصة المصرفي الخاص بالتسوية.</p> <p>2. تسجيل المبلغ المدفوع من حساب الضمان بحساب العميل المتوقع عن السداد ، وبدء احتساب غرامة التأخير عليه.</p> <p>3. في حال كان مبلغ الإخفاق يفوق قيمة إجمالي مبلغ الضمان الخاص بالوسيط ، يتم تغطية باقي مبلغ الإخفاق من خلال ترتيب الضمانات (Risk Waterfall)</p> <p>4. إرسال التقرير الخاص بالعملاء المتوقعين عن السداد إلى الوسيط.</p>	المقاصة	
3.	<p>القيام ببيع الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها من حساب العميل فور الانتهاء من فترة التسوية لتغطية إخفاقات مبالغ الضمان الوسيط المستخدمة .</p>	الوسيط	
في حال كان الإخفاق في تسليم أوراق مالية قام ببيعها			
1.	<p>يتم اصدار أمر إيقاف نشاط حساب العميل لدى المقاصة</p>	الوسيط	<p>نموذج إيقاف نشاط حساب العميل لدى المقاصة</p>

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
2.	يقوم الوسيط بإعادة شراء الأسهم من حساب العميل فور انتهاء فترة التسوية المحددة حسب الأنظمة واللوائح المتبعة	الوسيط	
3.	في حال كان قيمة الأسهم المشتراة تفوق المبالغ المتوفرة في حساب العميل، يتم تغطية باقي مبلغ الإخفاق من حساب الضمان الخاص بالوسيط .	المقاصة	
4.	تسجيل المبلغ المدفوع من حساب الضمان بحساب العميل المتوقف عن السداد واحتساب غرامة التأخير عليه.	المقاصة	
5.	في حال تم استخدام نسبة 10% أو أكثر من مبلغ الضمان المحتسب للفترة، تقوم المقاصة بإصدار تعليمات للوسيط بزيادة مبلغ ضمان التسوية الخاص به خلال (2) يوم عمل. في حال عدم التزام الوسيط بذلك، تقوم المقاصة بإخطار الهيئة، واحتساب غرامة تأخير وإصدار التعليمات الى البورصة نحو إيقاف نشاطه. (أنظر السياسات رقم 2.14 و 2.19.1)	المقاصة / البورصة / الوسيط	طلب إيقاف نشاط الوسيط
6.	في حال تم ايداع مبلغ الضمان المطلوب، يتم تقديم ما يثبت من ايداع المبلغ الى المقاصة ، تقوم المقاصة بطلب إعادة نشاط الوسيط من البورصة .	البورصة / المقاصة	كتاب من الوسيط طلب إعادة نشاط الوسيط
اجراءات سداد العميل للمبلغ المستحق عليه وطلب إعادة النشاط:			

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
1.	يقوم العميل بإيداع المبالغ المستحقة عليه بالإضافة الى غرامات التأخير الناتجة إما مباشرة في حسابه لدى المقاصة أو عن طريق التحويل البنكي الى حساب التسوية الخاص بالمقاصة، ومن ثم يقوم الوسيط بالتأكد من ايداع المبلغ وإبلاغ المقاصة بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة.	العميل / الوسيط	غرامة العميل : 15% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب تحسب بشكل يومي بحد أدنى 20 دينار أيهما أعلى كتاب خطي من الوسيط
2.	في حال سداد العميل المبالغ المستحقة عليه عن طريق التحويل البنكي الى حساب التسوية الخاص بالمقاصة، يجب على الوسيط تسليم ما يثبت ايداع المبلغ في الحساب الى المقاصة، تقوم المقاصة بتحويل المبلغ المخصوم الى حساب ضمان التسوية الخاص بالوسيط.	الوسيط/المقاصة	اشعار بنكي كتاب خطي من الوسيط
3.	عند سداد العميل كامل المبلغ المستحق عليه، يجوز له تقديم طلب إلى الوسيط لإعادة نشاط الحساب، وتفويض المقاصة بخصم اتعاب إعادة نشاط الحساب من حسابه.	العميل	نموذج إعادة نشاط الحساب
4.	يقوم الوسيط في حال سداد العميل باعتماد طلب إعادة النشاط وإرساله إلى المقاصة للتفعيل.	الوسيط	نموذج إعادة نشاط الحساب
5.	في حال امتناع الوسيط عن الاستجابة لطلب العميل بإعادة نشاط الحساب لدى المقاصة يجوز للمتداول طلب إعادة نشاط الحساب بموجب حكم قضائي أو حكم تحكيم واجب النفاذ يقدمه العميل إلى المقاصة مباشرة.	العميل	
6.	يتم إعادة نشاط الحساب الخاص بالعميل المتوقف عن السداد لدى المقاصة بعد خصم اتعاب إعادة نشاط الحساب.	المقاصة	نموذج إعادة نشاط الحساب

آلية احتساب ضمان شركات الوساطة المالية

1 مخاطر السوق

1.1 مخاطر السوق خلال الحركة الاعتيادية

مخاطر السوق خلال الحركة الاستثنائية

• الانحراف المعياري لمؤشرات السوق

الفترة قصيرة الأمد	-	90 يوم
الفترة متوسطة الأمد	-	سنة
الفترة طويلة الأمد	-	5 سنوات

2 مخاطر شركة الوساطة المالية

- 2.1 خلال كل يوم تداول ، يتم احتساب فرق مجموع قيم البيع والشراء للحصول على ناتج محصلة البيع أو الشراء
- 2.2 يتم ضرب الناتج في الخطوة السابقة بمعامل خطر السوق والذي يتمثل بمجموع ناتج احتساب خطر السوق في الحركة الاعتيادية وخطر السوق في الحركة الاستثنائية
- 2.3 إضافة ثلاث أيام على معامل خطر السوق تمثل فترة التسوية
- 2.4 يتم إضافة معامل خطر على شركات الوساطة بناء على تاريخ الإخفاقات السابقة إن وجد بالإضافة إلى مدى الالتزام بسياسات الضمان المالي
- 2.5 يتم إضافة معامل خطر إضافي على شركات الوساطة المالية التي لا تمتلك نظم آلية لإدارة المخاطر والضمانات.

ضمان أمين الحفظ المالي

4.0 سياسات ضمان أمين الحفظ المالي:

- 4.1** في حال تمت صفقة بيع أو شراء لعميل لأمين الحفظ عبر الوسيط ولم يتم هذا العميل بالوفاء بالتزاماته الناتجة من هذه الصفقة ولم يتم تأمين الحفظ المعني برفض الصفقة في الموعد المحدد، تقوم المقاصة بتغطية الإخفاقات الناتجة عن تداول عملاء أمين الحفظ من خلال استخدام أموال الضمان المالي لأمين الحفظ.
- 4.2** فور البدء بتطبيق نظام مابعد التداول المرحلة الانتقالية الأولى (IPTM 1) ، يتم تغطية الإخفاقات الناتجة عن تداول عملاء أمين الحفظ (في حال عدم رفض العملية من قبل أمين الحفظ في الموعد المحدد) من خلال استخدام الضمانات المقدمة من خلال الترتيب (Risk waterfall) .
- 4.3** يلتزم كل أمين حفظ مرخص لدى هيئة أسواق المال ولديه عضوية لدى وكالة المقاصة بالتسجيل في نظام الضمان المالي.
- 4.4** يجوز التعاقد بين أمين الحفظ والوسيط حول الأسباب التي تخول أمين الحفظ القيام برفض الالتزام بالصفقة.
- 4.5** يلتزم أمين الحفظ بإخطار الوسيط عن أسباب رفضه للالتزام بالصفقة في حال تم طلب ذلك من قبل الوسيط.
- 4.6** يتم تسجيل أمين الحفظ بنظام الضمان المالي لدى المقاصة بموجب طلب تتخذ المقاصة قرارها بقبوله خلال أسبوع من تاريخ استيفاء المتطلبات و المستندات.
- 4.7** يلتزم أمين الحفظ الذي قبل طلبه بتوقيع اتفاقية مع المقاصة والبنك الذي قام من خلاله فتح حساب الضمان.
- 4.8** تقوم المقاصة بإحتساب مبلغ الضمان لكل أمين حفظ بصفة دورية وفق هذا الدليل.
- 4.9** تقوم المقاصة بإدارة نظام الضمان المالي من خلال متابعة عملاء أمين الحفظ والقيام بتغطية الإخفاقات من حساب الضمان الخاص لأمين الحفظ منفذ الصفقة، وذلك مقابل أتعاب سنوية تدفع من أمين الحفظ.
- 4.10** تقوم المقاصة بفتح حساب/حسابات مصرفية بغرض تحويل المبالغ المستحقة من حساب ضمان أمين الحفظ إلى هذا الحساب لإجراء التسوية، (يسمى حساب التسوية)، كذلك تقوم المقاصة بفتح حساب بنظام المقاصة الآلي بنفس الاسم يعكس تفاصيل العمليات التي تتم بالحساب المصرفي.
- 4.11** تقوم المقاصة بإيداع الغرامات الناتجة عن عدم الالتزام بهذا الدليل في حساب التسوية، وتؤول كافة هذه الغرامات إلى المقاصة.
- 4.12** تقوم المقاصة بإيداع فروقات الأسعار الناتجة عن بيع أو إعادة شراء الأوراق المالية محل الإخفاق في حساب منفصل مخصص لهذا الغرض، ويتم استخدام تلك المبالغ ضمن منظومة الحماية من المخاطر في المرحلة الإنتقاليه (Risk Waterfall) .
- 4.13** يجب على أمين الحفظ الالتزام بتوفير كامل مبلغ الضمان بالحساب المخصص لذلك خلال (10) أيام عمل من قيام المقاصة بإحتساب مبلغ الضمان الخاص به وإشعار أمين الحفظ والهيئة بذلك.
- 4.14** يتم ايداع مبلغ الضمان المالي لأمين الحفظ إما نقداً أو على شكل خطاب ضمان بنكي- ويتم قبول خطاب الضمان وفقاً للشروط التي تحددها المقاصة.

- 4.15** الحد الأدنى لمبلغ الضمان المحتسب على أمين الحفظ مقداره (100,000 د.ك) مائة ألف دينار كويتي أما الحد الأعلى هو (400,000 د.ك) أربعمائة ألف دينار كويتي ويتم الإحتساب وفقاً للشرائح المعدة لذلك.
- 4.16** يجب على أمين الحفظ زيادة مبلغ الضمان خلال (2) يوم عمل من تاريخ تلقي إخطار المقاصة وذلك في حال استخدام (10%) أو أكثر من مبلغ الضمان.
- 4.17** وفقاً للبند (2) من جدول الغرامات والأتعاب المبين في هذا الدليل، تقوم المقاصة بإحتساب غرامة تأخير تخصم من حساب أمين الحفظ في حال عدم توفيره مبلغ الضمان وذلك حسب المدة المحددة ، ويتم إخطار الهيئة بذلك.
- 4.18** للمقاصة أن تصدر تعليمات إلى أمين الحفظ بتقديم الضمانات المطلوبة وبخصم كامل مبلغ الصفقة من حساب الضمان الخاص به، واحتساب غرامات التأخير على مبلغ الصفقة الإجمالي في حال عدم التزامه ببيع أو إعادة شراء (بحسب الأحوال) الأوراق المالية محل الصفقة (من خلال أوامر تعطى للوسيط المعني) التي توقف عميل أمين الحفظ عن سدادها فور انتهاء فترة التسوية حسب الأنظمة واللوائح المحددة.
- 4.19** لا يحق لأمين الحفظ الامتناع عن تنفيذ تعليمات المقاصة المتعلقة بزيادة مبلغ الضمان لأي سبب عدا ما يرد من تعليمات الهيئة، وفي حال وجود اختلاف بين حسابات أمين الحفظ وتقارير المقاصة المتعلقة بحساب الضمان يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم وفق قواعد التحكيم المعتمدة من الهيئة.
- 4.20** يتعهد أمين الحفظ الذي قبل طلبه بتوقيع اتفاقية ثلاثية مع المقاصة والبنك بكافة التعهدات التالية:
- 4.20.1 قيام أمين الحفظ بفتح حساب الضمان لدى احد البنوك الكويتية وتقويض كافة الصلاحيات للمقاصة في إصدار أوامر إلى البنك بالخصم والتحويل من الحساب وفي إدارة هذا الحساب والاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالحساب، ويشار في تسميته لحساب تسوية عملاء.
- 4.20.2 الالتزام بعدم سحب أي مبلغ من حساب الضمان أو غلقه أو تغييره أو رهنه أو الحصول على أي تسهيلات بنكية بضمان هذا الحساب.
- 4.20.3 تنفيذ تعليمات المقاصة والتي تصدر بصفة دورية بإيداع كامل مبلغ الضمان بحساب الضمان خلال عشرة أيام عمل من صدور تعليمات المقاصة.
- 4.20.4 في حال استخدام أمين الحفظ لمبلغ الضمان بنسبة 10% أو أكثر نتيجة الإخفاقات الخاصة بعملائه خلال الفترة ، يجب على أمين الحفظ زيادة مبلغ الضمان على حسب التعليمات الصادرة من المقاصة وإيداع المبلغ خلال (2) يوم عمل من صدور تلك التعليمات.
- 4.20.5 تفويض المقاصة في تغطية مراكز عملاء أمين الحفظ المتوقفين عن السداد خصماً من حساب الضمان لكل أمين حفظ على حده.

4.20.6 توفير تقرير يحتوي على تفاصيل العمليات التي لم يتم سداد قيمتها وبذل العناية الكافية لمتابعة حالة عملائه المتوقفين عن السداد.

4.20.7 على أمين الحفظ اخطار الوسيط بالصفقات التي لم يتم العمل بالوفاء بالتزاماته تجاهها، والذي عليه أن يقوم بدوره ببيع أو إعادة شراء (بحسب الأحوال) الأوراق المالية محل الصفقة التي توقف العمل عن سدادها فور انتهاء فترة التسوية، وسداد أي غرامة مترتبة عن عدم التزامه بالتنفيذ.

4.20.8 إخطار المقاصة عن أي عميل متوقف أو متخلف عن السداد.

4.20.9 إخطار المقاصة بكافة الإجراءات التي تم اتخاذها مع العملاء المتوقفين عن السداد.

4.20.10 سداد أتعاب المقاصة الخاصة بإدارة نظام الضمان المالي.

4.21 التزامات المقاصة:

4.21.1 احتساب مبلغ الضمان لكل أمين حفظ بصفة دورية وفق هذا الدليل.

4.21.2 متابعة الحالات التي تستدعي تدخل نظام الضمان المالي لتغطية العملاء المتوقفين عن السداد.

4.21.3 إصدار التقارير وإرسالها آلياً بشكل يومي إلى أمناء الحفظ لمتابعة مراكز عملائهم المتوقفين عن السداد، وتتضمن هذه التقارير (رقم التداول - اسم العميل - المبالغ والأسهم المستحقة من تاريخ التوقف عن السداد).

4.21.4 تغطية المراكز المالية المكشوفة لعملاء أمين الحفظ المتوقفين عن السداد من حساب الضمان الخاص بأمين الحفظ.

4.21.5 متابعة أي نقص يطرأ على مبلغ الضمان وإصدار تعليمات إلى أمين الحفظ لسد العجز أو زيادة مبلغ الضمان.

4.21.6 الالتزام بعدم استخدام مبلغ الضمان إلا في الغرض المخصص له، وعدم استخدام مبلغ الضمان لحسابها الخاص أو لحساب عميل آخر غير عميل أمين الحفظ صاحب الحساب.

4.21.7 حفظ السجلات والحسابات التي تضمن الفصل بين مبلغ الضمان الخاص بأمناء الحفظ وأموال المقاصة، وبين مبلغ الضمان الخاص بأمين حفظ آخر.

4.21.8 تقوم المقاصة - بشكل منتظم - بمطابقة رصيد حسابات الضمان بسجلاتها، مع أرصدة حسابات البنوك المودع بها مبلغ الضمان.

4.21.9 احتساب غرامة تأخير على العملاء المتوقفين عن السداد من تاريخ انتهاء فترة التسوية، وفق هذا الدليل.

4.21.10 إخطار الهيئة بأي عميل معسر أو مضطرب وفق ما تتلقاه من أمناء الحفظ.

4.21.11 تزويد الهيئة بتقارير المتوقفين عن السداد بشكل يومي من خلال النظام الإلكتروني المعمول به.

4.21.12 تمكين أمين الحفظ من الحصول على الفوائد المستحقة على المبالغ المودعة في حساب الضمان.

الغرامات والأتعاب الخاصة بالمقاصة

#	البيان	الأتعاب / الغرامات (لصالح المقاصة)
1	أتعاب إدارة نظام الضمان المالي تدفع من أمين الحفظ.	5,000 آلاف دينار سنوياً تدفع من كل أمين حفظ
2	غرامة تأخر أمين الحفظ في تنفيذ تعليمات المقاصة الخاصة بإيداع الضمان المالي أو زيادته تخصم من حساب الضمان الخاص بأمين الحفظ وفق المعادلة التالية : (المبلغ المطلوب × 12.5%) / 360 × عدد أيام التأخير.	12.5% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب
3	غرامة تأخر العميل عن سداد الصفقة ويتم احتسابها من تاريخ انتهاء فترة التسوية وحتى تاريخ سداد المبلغ المطلوب ، (المبلغ المطلوب × 15%) / 360 × عدد أيام التأخير.	15% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب تحسب بشكل يومي بحد أدنى 20 دينار أيهما أعلى
4	شهادة لمن يهمله الأمر للعملاء المطلوبين على شركة الوساطة تخصم من أمين الحفظ أو العميل (على حسب مقدم الطلب)، وذلك في حالة طلب أمين الحفظ أو العميل لتلك الشهادة من أجل تقديمها للجهات الخارجية.	10 دنانير
5	إعادة نشاط حساب التداول لدى المقاصة - تخصم الغرامة من حساب العميل.	15 دنانير

تؤول جميع الغرامات الواردة أعلاه إلى المقاصة حسب ما ورد في المادة 4.11

5.0 إجراءات ضمان أمين الحفظ المالي:

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
آلية تسجيل وإحتساب مبلغ ضمان أمين الحفظ بنظام الضمان المالي:			
1.	تعبئة نموذج طلب الإنضمام الى نظام الضمان المالي	أمين الحفظ	نموذج طلب الإنضمام المستندات الرسمية تحدد لاحقاً
2.	فتح حساب مصرفي (حساب الضمان) لدى أحد البنوك المحلية مع ابرام اتفاقية فصل حساب الضمان عن الحسابات الأخرى لأمين الحفظ لدى البنك .	أمين الحفظ	مستند عدم الحجز على حساب الضمان
3.	ابرام اتفاقية مع المقاصة بالتعهدات المشار إليها في هذا الدليل.	أمين الحفظ / المقاصة / البنك	مستند فتح الحساب مستند تفويض الصلاحيات على حساب الضمان
4.	احتساب مبلغ الضمان وفق هذا الدليل. وإصدار تعليمات إلى أمين الحفظ بإيداع المبلغ بحساب ضمان التسوية.	المقاصة	مرفق آلية إحتساب مبلغ الضمان
5.	إيداع مبلغ الضمان بحساب ضمان أمين الحفظ في البنك بموعد أقصاه (10) أيام عمل من تاريخ الإخطار، وإخطار المقاصة بذلك.	أمين الحفظ	كشف بنكي
6.	التحقق من إيداع مبلغ الضمان في الحساب المخصص لذلك. في حال عدم إيداع كامل المبلغ يتم احتساب غرامة تأخير على أمين الحفظ .	المقاصة	غرامة تأخر أمين الحفظ 12.5% من قيمة المبلغ 360/المطلوب

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
7.	يتم مراجعة احتساب مبلغ الضمان بشكل دوري يحدد من قبل المقاصة أو عند حدوث أي تغير ترى معه ضرورة إعادة احتساب مبلغ ضمان المقدم من أمين الحفظ . ويتم إخطار أمين الحفظ بإستكمال إيداع مبلغ الضمان.	المقاصة	وفق الآلية المحددة في هذا الدليل
8.	يمكن لأمين الحفظ طلب إعادة المبالغ الإضافية الموجودة في حساب الضمان في حال كان التقييم الدوري للضمان المطلوب عليه أقل من قيمة الضمان للفترة السابقة من خلال اصدار تعليماته الى المقاصة لتحويل المبلغ الإضافي الى حساب الشركة ، وفق النموذج المعد لذلك.	أمين الحفظ	نموذج تحويل مبلغ الضمان الإضافي
9.	تنفيذ تعليمات الهيئة أو المقاصة في حال طلب زيادة مبلغ الضمان، وإخطار المقاصة بذلك.	أمين الحفظ	كتاب خطي أو بالبريد الإلكتروني
التقارير الدورية لأمين الحفظ :			
1.	إصدار تقارير يومية لكل أمين حفظ توضح عملائه المتوقفين عن السداد وفق التالي: (3) تقرير العملاء المتوقفين عن السداد. (4) تقرير الإخفاقات التي سدها الضمان خصماً من حسابات ضمان.	المقاصة	نموذج التقرير
2.	الاطلاع على التقرير وبذل العناية الكافية لمتابعة سداد العملاء لمستحقات التزامات التداول، وزيادة مبلغ الضمان في حال طلب المقاصة ذلك.	أمين الحفظ	

الرقم	الإجراءات	الجهة المسؤولة	المستند
3.	توفير تقرير يحتوي على تفاصيل العمليات التي لم يتم سداد قيمتها.	أمين الحفظ	
4.	إخطار المقاصة بكافة الإجراءات المتخذة ضد العملاء المتوقفين عن السداد.	أمين الحفظ	
التقارير الدورية للهيئة:			
1.	إصدار تقرير يومي بكافة العملاء المتوقفين عن السداد، وإرساله إلى الهيئة.	المقاصة	نموذج التقرير
2.	الرد على أي استفسار من الهيئة بشأن التقارير.	المقاصة	
3.	إخطار الهيئة بالعملاء المعسرين فور تلقي تقرير من أمين الحفظ الخاص بهم.	المقاصة	
4.	إخطار الهيئة بالإجراءات التي تم اتخاذها ضد العملاء المتوقفين عن السداد، عند تلقيها تقرير يفيد ذلك من أمين الحفظ أو أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة.	المقاصة	
5.	تقرير دوري بكافة حسابات ضمان أمناء الحفظ والحركات التي تمت عليها.	المقاصة	
إجراءات عمل أمين الحفظ بشأن تسوية الإخفاقات الناتجة :			
في حال إخفاق العميل في سداد مبلغ شراء أوراق مالية خلال فترة التسوية			
1.	إصدار أمر إيقاف لنشاط حساب العميل لدى المقاصة.	المقاصة	

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
2.	<p>تقوم المقاصة بتسوية الإخفاقات وذلك بسداد كامل المبلغ المستحق على العميل من حساب ضمان أمين الحفظ فور انتهاء فترة التسوية المحددة حسب الأنظمة واللوائح المتبعة ، وذلك من خلال التالي:</p> <p>1. إصدار أمر بتحويل مصرفي كامل مبلغ الإخفاق من حساب الضمان الخاص بأمين الحفظ إلى حساب المقاصة المصرفي الخاص بالتسوية.</p> <p>2. تسجيل المبلغ المدفوع من حساب الضمان بحساب العميل المتوقف عن السداد ، وبدء احتساب غرامة التأخير عليه.</p> <p>3. في حال كان مبلغ الإخفاق يفوق قيمة إجمالي مبلغ الضمان الخاص بأمين الحفظ ، يتم تغطية باقي مبلغ الإخفاق من خلال ترتيب الضمانات (Risk Waterfall).</p> <p>4. إرسال التقرير الخاص بالعملاء المتوقفين عن السداد إلى أمين الحفظ.</p>	المقاصة	
3.	<p>القيام ببيع الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها من حساب العميل فور الانتهاء من فترة التسوية لتغطية قيمة المبالغ المستخدمة من ضمان أمين الحفظ.</p>	الوسيط	
في حال كان الإخفاق في تسليم أوراق مالية قام ببيعها			
1.	<p>يتم اصدار أمر إيقاف لنشاط حساب العميل لدى المقاصة.</p>	المقاصة	
2.	<p>يقوم الوسيط بإعادة شراء الأسهم من خلال حساب عميل أمين الحفظ فور انتهاء فترة التسوية المحددة حسب الأنظمة واللوائح المتبعة.</p>	الوسيط	

الرقم	الإجراءات	الجهة المسؤولة	المستند
3.	في حال كان قيمة الأسهم المشتراة تفوق المبالغ المتوفرة في حساب عميل أمين الحفظ، يتم تغطية باقي مبلغ الإخفاق من حساب الضمان الخاص بأمين الحفظ .	المقاصة	
4.	تسجيل المبلغ المدفوع من حساب ضمان أمين الحفظ بحساب العميل المتوقف عن السداد واحتساب غرامة التأخير عليه.	المقاصة	
5.	في حال تم استخدام نسبة 10% أو أكثر من مبلغ الضمان المحتسب للفترة، تقوم المقاصة بإصدار تعليمات لأمين الحفظ بزيادة مبلغ ضمان التسوية الخاص به خلال (2) يوم عمل. في حال عدم التزام أمين الحفظ بذلك، تقوم المقاصة بإخطار الهيئة، واحتساب غرامة تأخير (أنظر السياسات رقم 4.17 و 4.18	المقاصة / أمين الحفظ	
6.	في حال تم ايداع مبلغ الضمان المطلوب، يتم تقديم ما يثبت من ايداع المبلغ الى المقاصة.	المقاصة	
اجراءات سداد العميل للمبلغ المستحق عليه وطلب إعادة النشاط:			
1.	بعد دفع العميل المخفق للالتزاماته عند أمين الحفظ، يقوم أمين الحفظ بإيداع المبالغ المستحقة على عملائه بالإضافة الى غرامات التأخير الناتجة إما مباشرة في حساب أمين الحفظ لدى المقاصة أو عن طريق التحويل البنكي الى حساب التسوية الخاص بالمقاصة، يتم إبلاغ المقاصة بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة.	أمين الحفظ	غرامة العميل : 12.5% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب تحسب بشكل يومي بحد أدنى 20 دينار أيهما أعلى كتاب خطي من أمين الحفظ

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
2.	في حال سداد أمين الحفظ المبالغ المستحقة على عملائه المخففين عن طريق التحويل البنكي الى حساب التسوية الخاص بالمقاصة، يجب عليه تسليم ماثبت ايداع المبلغ في الحساب الى المقاصة، تقوم المقاصة بتحويل المبلغ المخصص الى حساب الضمان الخاص بأمين الحفظ.	أمين الحفظ / المقاصة	اشعار بنكي كتاب خطي من أمين الحفظ
3.	عند سداد العميل كامل المبلغ المستحق عليه، يجوز له مخاطبة أمين الحفظ لإعادة نشاط الحساب، وتفويض المقاصة بإصدار أوامر خصم اتعاب إعادة نشاط الحساب من حسابه.	العميل	نموذج إعادة نشاط الحساب
4.	يقوم أمين الحفظ في حال سداد العميل بمخاطبة المقاصة لإعادة النشاط.	أمين الحفظ	نموذج إعادة نشاط الحساب
5.	في حال امتناع أمين الحفظ عن الاستجابة لطلب العميل بإعادة نشاط الحساب لدى المقاصة يجوز للمتداول طلب إعادة نشاط الحساب بموجب حكم قضائي أو حكم تحكيم واجب النفاذ يقدمه العميل إلى المقاصة مباشرة.	العميل	
6.	يتم إعادة نشاط الحساب الخاص بالعميل المتوقف عن السداد لدى المقاصة بعد خصم اتعاب إعادة نشاط الحساب.	المقاصة	نموذج إعادة نشاط الحساب

آلية احتساب ضمان أمين الحفظ

1 مخاطر السوق

1.1 مخاطر السوق خلال الحركة الاعتيادية

1.2 مخاطر السوق خلال الحركة الاستثنائية

• الانحراف المعياري لمؤشرات السوق

الفترة قصير الأمد - 90 يوم

الفترة متوسطة الأمد - سنة

الفترة طويلة الأمد - 5 سنوات

2 مخاطر أمين الحفظ

2.1 خلال كل يوم تداول ، يتم احتساب متوسط مجموع قيم الشراء للحصول على ناتج محصلة متوسط الشراء

2.2 يتم ضرب الناتج في الخطوة السابقة بمعامل خطر السوق والذي يتمثل بمجموع ناتج احتساب خطر السوق في الحركة الاعتيادية وخطر السوق في الحركة الاستثنائية

2.3 يتم إضافة معامل خطر على أمين الحفظ بناء على مدى الالتزام بسياسات الضمان المالي

3 حدود و شرائح الضمان المالي لأمين الحفظ

الصفات	بداية الشريحة دك	نهاية الشريحة دك	مبلغ الضمان دك
الأولى	0	100,000	100,000
الثانية	100,001	200,000	200,000
الثالثة	200,001	500,000	300,000
الرابعة	500,001	> 500,001	400,000

ضمان المقاصة المالي

6.0 سياسات ضمان المقاصة المالي:

- 6.1** تقوم المقاصة بتغطية الاخفاقات الناتجة عن تداول عملاء الوسيط أو عملاء أمين الحفظ وبعد استنفاد الضمان المالي المقدم منهما من خلال استخدام أموال الضمان المالي للمقاصة.
- 6.2** في حال تمت صفقة بيع أو شراء من خلال عملاء الوسيط أو عملاء أمين الحفظ ولم يتم تغطية كامل المبلغ من ضمان الوسيط أو أمين الحفظ ومن ثم المبالغ المحصلة من فروقات الأسعار، يتم سداد تلك المبالغ من الضمان المقدم من المقاصة .
- 6.3** تقوم المقاصة بفتح حساب/حسابات مصرفية بغرض تحويل المبالغ المستحقة من حساب الضمان الخاص بها إلى هذا الحساب لإجراء التسوية، (يسمى حساب التسوية)، كذلك تقوم المقاصة بفتح حساب بنظام المقاصة الآلي بنفس الاسم يعكس تفاصيل العمليات التي تتم بالحساب المصرفي.
- 6.4** تقوم المقاصة بإيداع الغرامات الناتجة عن عدم الالتزام بهذا الدليل (في حساب التسوية)، وتؤول كافة هذه الغرامات إلى المقاصة.
- 6.5** تقوم المقاصة بإيداع فروقات الأسعار الناتجة عن بيع أو إعادة شراء الأوراق المالية محل الإخفاق في حساب منفصل مخصص لهذا الغرض، ويتم استخدام تلك المبالغ ضمن منظومة الحماية من المخاطر في المرحلة الإنتقاليه (Risk Waterfall) .
- 6.6** مبلغ الضمان المحتسب على المقاصة 2,600,000 دك (مليونين وستمائة ألف دينار كويتي).
- 6.7** يتم إيداع مبلغ الضمان المالي بشكل نقدي.
- 6.8** تلتزم المقاصة بتغطية الاخفاقات الناتجة عن تداول عملاء الوسيط أو عملاء أمين الحفظ وبعد استنفاد الضمان المالي المقدم منهما في يوم العمل التالي لتاريخ انتهاء فترة التسوية المحددة حسب الأنظمة واللوائح المتبعة.
- 6.9** يتم إيقاف نشاط الوسيط فور استخدام ضمان المقاصة المالي أول مرتين لمدة خمسة أيام (تجدد تلقائياً ولمدة مماثلة) في حال كان ناتج اخفاقات عملائه يفوق مبلغ الضمان الخاص به، ويتم تحويل عملية بيع الأسهم محل الإخفاق إلى وسيط آخر. ولا يتم إعادة النشاط إلا بعد سداد الوسيط كامل المبلغ المستخدم من ضمان المقاصة المالي والغرامات المترتبة عليه بالإضافة إلى مبلغ الضمان الخاص به.
- 6.10** يتم إيقاف نشاط عميل أمين الحفظ مباشرة بعد استنفاد كامل مبلغ ضمان أمين الحفظ الخاص به أو أكثر واستخدام ضمان المقاصة المالي أول مرتين ولمدة خمسة أيام (تجدد تلقائياً ولمدة مماثلة) ويتم تحويل عملية بيع الأسهم إلى حساب تداول منفصل مخصص لهذا الغرض - حساب إخفاقات. ولا يتم إعادة النشاط إلا بعد سداد أمين الحفظ كامل المبلغ المستخدم من ضمان المقاصة المالي والغرامات المترتبة عليه بالإضافة إلى مبلغ الضمان الخاص به.

- 6.11** في حال تكرر تدخل ضمان المقاصة المالي للمرة الثالثة والمرات التي تليها تكون فترة الإيقاف مدة عشرة أيام (تجدد تلقائياً ولمدة مماثلة).
- 6.12** يتم إعادة نشاط (الوسيط/ عميل أمين الحفظ) بعد نفاذ كامل مدة الإيقاف المقررة وسداد كامل المبالغ الغرامات المترتبة .
- 6.13** وفقاً للبند (2) من جدول الغرامات والأتعاب والمبين في هذا الدليل، تقوم المقاصة بإحتساب غرامة تأخير تخصم من حساب أمين الحفظ أو الوسيط (بحسب الأحوال) في حال إستخدام مبلغ ضمان المقاصة.
- 6.14** في حال تمت التغطية من حساب الضمان الخاص بالمقاصة تكون أولوية استرجاع المبالغ لحساب الضمان الخاص بالمقاصة.
- 6.15** في حال وجود أي اختلاف يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم وفق قواعد التحكيم المعتمدة من الهيئة.
- 6.16** تتعهد المقاصة بكافة التعهدات التالية:
- 6.16.1 فتح حساب الضمان لدى أحد البنوك الكويتية وإصدار أوامر إلى البنك بالخصم والتحويل من الحساب.
- 6.16.2 الالتزام بعدم سحب أي مبلغ من حساب الضمان أو غلقه أو تغييره أو رهنه أو الحصول على أي تسهيلات بنكية بضمان هذا الحساب.
- 6.17 التزامات المقاصة:**
- 6.17.1 ايداع مبلغ الضمان 2,600,000 دك وفقاً لكتاب هيئة أسواق المال رقم 647 المؤرخ 2017/02/01. وقرار الهيئة رقم (72) لسنة 2016.
- 6.17.2 متابعة الحالات التي تستدعي تدخل الضمان المالي للمقاصة في حال عدم كفاية مبلغ ضمان الوسيط أو أمين الحفظ لتغطية عملائهم المتوقفين عن السداد.
- 6.17.3 الالتزام بعدم استخدام مبلغ الضمان إلا في الغرض المخصص له.
- 6.17.4 حفظ السجلات والحسابات التي تضمن الفصل بين مبلغ ضمان المقاصة وأموال المقاصة الأخرى، وبين مبلغ الضمان الخاص بأي وسيط أو أمين حفظ.
- 6.17.5 احتساب غرامة تأخير على الوسيط أو أمين الحفظ المتوقفين عن السداد من تاريخ استخدام ضمان المقاصة، وفق هذا الدليل.
- 6.17.6 تزويد الهيئة بتقارير الوسيط أو أمين الحفظ المتوقفين عن السداد بشكل يومي من خلال النظام الإلكتروني المعمول به.
- 6.17.7 إضافة معامل مخاطر إضافي على ضمان الوسيط أو أمين الحفظ عند إعادة الاحتساب في حال قيام ضمان المقاصة المالي بالتدخل لتغطية أي إخفاق.

الغرامات والأتعاب الخاصة بالمقاصة

#	البيان	الأتعاب / الغرامات (الصالح المقاصة)
---	--------	-------------------------------------

15% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب وبحد أدنى 100 د.ك	<p>غرامة استخدام أموال ضمان المقاصة من الوسيط أو أمين الحفظ لسداد المراكز المالية المكشوفة وفق المعادلة التالية :</p> <p>(المبلغ المطلوب × 15% / 360) × عدد أيام التأخير</p>
---	--

7.0 إجراءات ضمان المقاصة المالي:

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
آلية تسجيل مبلغ ضمان المقاصة المالي:			
1.	فتح حساب مصرفي (حساب الضمان) لدى أحد البنوك المحلية.	المقاصة	
2.	إيداع مبلغ الضمان وفق هذا الدليل.	المقاصة	وفق كتاب هيئة أسواق المال رقم 647 المؤرخ 2017/02/01.
التقارير الدورية للهيئة:			
1.	إصدار تقرير بكافة شركات الوساطة أو أمناء الحفظ المتوقفين عن السداد، وإرساله إلى الهيئة.	المقاصة	نموذج التقرير
2.	الرد على أي استفسار من الهيئة بشأن التقارير.	المقاصة	
3.	إخطار الهيئة بالإجراءات التي تم اتخاذها ضد شركات الوساطة أو أمناء الحفظ المتوقفين عن السداد.	المقاصة	
4.	تقرير دوري لحساب ضمان المقاصة والحركات التي تمت عليها.	المقاصة	
إجراءات عمل المقاصة بشأن تسوية الإخفاقات الناتجة :			

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
في حال إخفاق الوسيط أو أمين الحفظ في تسوية كافة إخفاقات عملانه من مبلغ الضمان الخاص به .			
1.	<p>يتم إيقاف الوسيط مباشرة بعد استنفاد كامل مبلغ الضمان الخاص به وقيام المقاصة باستخدام الضمان الخاص بها ويتم تحويل عملية بيع الأسهم محل الإخفاق إلى وسيط آخر.</p> <p>يتم إيقاف نشاط عميل أمين الحفظ مباشرة بعد استنفاد كامل مبلغ ضمان أمين الحفظ الخاص به أو أكثر ويتم تحويل عملية بيع الأسهم إلى حساب تداول منفصل مخصص لهذا الغرض - حساب إخفاقات.1</p>	المقاصة/ البورصة	
2.	<p>تقوم المقاصة بتسوية الإخفاقات وذلك بسداد المبلغ المستحق على الوسيط أو أمين الحفظ من حساب ضمان المقاصة في يوم العمل التالي من تاريخ انتهاء فترة التسوية المحددة حسب الأنظمة واللوائح المتبعة ، وذلك من خلال التالي:</p> <p>1. إصدار أمر بتحويل مصرفي بمبلغ الإخفاق من حساب الضمان الخاص بالمقاصة إلى حساب المقاصة المصرفي الخاص بالتسوية.</p> <p>2. تسجيل المبلغ المدفوع من حساب الضمان بحساب عملاء الوسيط أو عملاء أمين الحفظ المتوقع عن السداد ، وبدء احتساب غرامة التأخير عليه.</p>	المقاصة	
إجراءات سداد الوسيط أو أمين الحفظ للمبلغ المستحق عليه:			

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	المستند
1.	يقوم الوسيط أو أمين الحفظ بإيداع المبالغ المستحقة على عملائه بالإضافة الى غرامات التأخير الناتجة في حسابه لدى المقاصة أو عن طريق التحويل البنكي الى حساب التسوية الخاص بالمقاصة، يتم إبلاغ المقاصة بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة.	الوسيط/ أمين الحفظ	15% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب تحسب بشكل يومي بحد أدنى 100 دينار أيهما أعلى كتاب خطي من الوسيط أو أمين الحفظ
2.	عند سداد الوسيط كامل المبلغ المستحق عليه، يجوز له تقديم طلب إعادة نشاط الحساب وبعد انتهاء المدة المنصوص عليها في السياسات، وتفويض المقاصة بخصم اتعاب إعادة نشاط الحساب من حسابه.	المقاصة/البورصة	نموذج إعادة نشاط الحساب
3.	يتم إعادة نشاط الحساب الخاص بالعميل المتوقف عن السداد لدى المقاصة بعد خصم اتعاب إعادة نشاط الحساب.	المقاصة	نموذج إعادة نشاط الحساب